

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن منح رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الطيران المدني  
وزراء مجالس إدارات هيئات الموانئ الجوية والشركات القابضة  
سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة  
في مجال الملاحة والنقل الجوي والمطارات  
داخل الموانئ الجوية والمطارات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للموانئ الجوية والمطارات ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

يغصع لإشراف الهيئة المصرية العامة للرقابة على الطيران المدني وهيئة المينا،  
المختص أو الشركة القابضة المختصة العاملون بالأجهزة أو الإدارات أو الفروع أو غيرها  
التابعة للوزارات والهيئات العامة وأجهزة الدولة المختلفة التي تباشر اختصاصاً مرتبطاً  
بالعمل داخل المطار أو المينا ، عدا عناصر وزارة الدفاع والأجهزة التابعة لها ،  
ومجلس الدفاع الوطني .

**(المادة الثانية)**

لرئيس مجلس إدارة الهيئة المختص ورئيس الشركة القابضة المختصة سلطة الوزير  
بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة السابقة ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات  
المجلس الأعلى للموانئ الجوية والمطارات أو مجلس إدارة الهيئة أو المسائل  
التي يفرضه فيها أي من المجلسين .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م).

**حسن مبارك**